تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب ان استلزم
التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال
في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه و
يحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال كل اسبوع
فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه
وترك الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو
الاوسط والاربعون هو الابعد ولا بأس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منك والتعريف الذي
يفعله الذي بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة
في الجامع او في مكان خارج البلد فيدعو ويثنيهم
باهل عرفة ليس بشئ وقيل اي ليس بشئ مندوب ولا مكروه
وهو الظاهر تكبيرات التشريق عقيب الصلوات قيل بسنته
عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية
والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة
في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر
ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدى امن يجب عليه
ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد

ولا

ولا يجب عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذور
الذين يصلون الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى
وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه
فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر
يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وقتا وعصر آخر
ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة
والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرة
بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات
امام في التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من
المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل
يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في
ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر
ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر
وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر احمد